دور القضاء الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية

أحمد سمير خريجة

المستخلص

يعد القضاء الدولي والأحكام التي يصدرها من الوسائل التي يعتمد عليها المجتمع الدولي، فإقامة قضاء دولي تخضع له كل الدول يعتبر أمر لا غنى عنه من أجل تحقيق الشرعية الدولية وحمايتها، من خلال توفير حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية والمعاقبة على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لها، من خلال الدور الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، للفصل في المنازعات الدولية وانتهاكات قواعد القانون الدولي ومبادئه.

Abstract

International judiciary and the rulings it issues are among the means upon which the international community depends. Establishing an international judiciary to which all states are subject is considered indispensable in order to achieve and protect international legitimacy, by providing protection of the interests and values that concern the international community and punishing actions that constitute a violation of them. , through the role played by the International Court of Justice and the International Criminal Court, to adjudicate international disputes and violations of the rules and principles of international law.

Key words: nuclear weapons, International judiciary, international justice Court, International Criminal Court.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

شهدت البشرية منذ بداية القرن العشرين أحداثاً متعددة مهدت لنشأة وازدهار ما عرف بالتكنولوجيا النووية، تمثلت في اكتشاف النشاط الاشعاعي والنيوترونات ونجاح أول تفاعل انشطار متسلسل عام ١٩٤٢ بجامعة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ ذلك التاريخ أمسك الإنسان بناصية الطاقة النووية، ونجح في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها وسخرها لخدمته.

فقد كان اكتشاف الإنسان للذرة وما تحويه من طاقة هائلة نقطة تحول هامة في حياته إلى جانب اكتشافه بعض العناصر والمواد التي ينبعث منها إشعاعات مختلفة (أشعة ألفا-أشعة بيتا- أشعة جاما) تولد طاقة تفوق ما يتولد من مصادر الطاقة التقليدية حيث يؤدي انشطار نواة واحدة إلى خروج

طاقة عظيمة تقدر بـــــ(٢٠٠ مليون فولت). قد تستخدم فيما يخدم مصلحة البشرية ورخاءها أو تستخدم في دمارها واهلاكها، لذلك كان على المجتمع الدولي أن ينظم استخدام تلك الطاقة وأن يستجيب كافة أعضائه إلى ذلك التنظيم لما فيه من تحقيق المصلحة العامة للشعوب.

وتأسيساً على ذلك عقد المجتمع الدولي العديد من المعاهدات في هذا الشأن منها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، والضمانات الاتفاقية لاستخدام الطاقة النووية، واتفاقية الأمان النووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، واتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال أن الدول النووية قد تستخدم الطاقة بشكل يؤثر على غيرها من الدول دون الالتفات إلى المعاهدات النووية المنظمة لاستخدام تلك الطاقة، بحجة إنها ليست طرفاً فيها رغم تعدد أطرافها، واعتبار الجماعة الدولية استخدام الطاقة النووية من القواعد الآمرة التي يتشكل منها النظام العام الدولي لمساسها بحقوق الإنسان الرئيسية وحرياته الأساسية، كحقة في الحياة والسلم والتنمية والبيئة، ولأن موضوع الحد من انتشار الأسلحة النووية بنطاق واسع يشمل العديد من المسائل القانونية الجديرة بالبحث من حيث النصوص القانونية أو معالجة الآليات، فيعتبر ضرورياً معرفة الوسائل والآليات المتاحة لوضع حد لانتشار الأسلحة النووية في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ومعرفة دور كل منها لإظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها بهدف معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي الاتي: ماهي الجهود التي قام بها القضاء الدولي في الحد من انتشار الأسلحة النووية؟ وهل نجح في اثبات المسؤولية الدولية على الدول الحائزة للأسلحة النووية أم أنه فشل في تحقيق ذلك؟

رابعاً: منهجية البحث

من أجل الإحاطة التامة بجميع جوانب البحث وتغطيته، كان لازماً علينا أن نعتمد المنهج التحليلي لدراسة موضوع (دور القضاء الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية)، من خلال تحليل النصوص القانونية الاتفاقية المتعلقة بمسألة الحد من التسلح النووي، وكذلك تحليل القرارات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن. من خلال بيان دور كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من مسألة استخدام الأسلحة النووية والمسؤولية الدولية المترتبة عليها.

خامساً: خطة البحث

تنقسم خطة البحث على مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان **دور محكمة العدل الدولية في منع انتشار الأسلحة النووية**، وهو مقسم على مطلبين، خصص المطلب الأول لبيان موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية، وتناول المطلب الثاني الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان **المحكمة الجنائية الدولية والحد من انتشار الأسلحة النووية** وتم تقسيمة على مطلبين، تناول المطلب الأول، خصائص المحكمة الجنائية الدولية، وخصص المطلب الثاني لبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة استخدام الأسلحة النووية.

وفي الخاتمة سوف يتم التطرق إلى أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

دور محكمة العدل الدولية في منع انتشار الأسلحة النووية

أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يعد من أبرز الأساليب القضائية المعروفة في حل المنازعات بين الدول، كما تتمتع بأهمية خاصة في حل قضايا تجارب استخدام الأسلحة النووية التي قامت بها بعض الدول؛ على اعتبار أن محكمة العدل الدولية تعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة طبقاً للمادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة. حيث تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات، النوع الأول يتمثل بالاختصاص القضائي، فاختصاص محكمة العدل الدولية في الأصل اختياري؛ بمعنى أن ولايتها قائمة على رضا جميع المتنازعين. ولا تمتد هذه الولاية بغير ما يتفق الخصوم على احالته اليها، سواء عند قيام النزاع أو قبله، ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الاساس للمحكمة فإن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها[١].

إما النوع الثاني من الاختصاصات فهو يتجسد بالاختصاص الافتائي، مؤداها أن تفتي في اي مسألة قانونية تطلب اليها الجمعية العامة أو مجلس الامن افتائها فيها. وتستطيع الاجهزة الاخرى

[١] - جمعة صالح حسين محمد، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٤٥.

للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها أن تقدم طلبا للفتوى الى المحكمة إذا اجازت ذلك الجمعية العامة [١].

ومن أجل بيان دور محكمة العدل الدولية في منع انتشار الأسلحة النووية سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية، ونتناول في المطلب الثاني الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول

موقف محكمة العدل الدولية من تجارب الأسلحة النووية

مارست محكمة العدل الدولية دورها بشكل فعال في الحد من انتشار الأسلحة النووية، ومن بين القضايا التي نظرتها المحكمة استناداً لاختصاصها القضائي قضية نيوزلندا ضد فرنسا بشأن التجارب النووية، وقضية استراليا ضد فرنسا بشأن التجارب النووية.

فبالنسبة لقضية نيوزلندا ضد فرنسا: في بداية الستينات كانت فرنسا من بين الدول الوحيدة التي ما زالت تقوم بإجراء التجارب النووية في الجو باعتبارها لم توقع على معاهدة موسكو لسنة ١٩٦٣، ولقد كانت التجارب النووية الفرنسية تجري في (جزر ميروروا و فنقاتوفا) في المحيط الهادي، بالإضافة إلى التجارب الفرنسية في (جنوب الباسفيك) بالقرب من نيوزلندا[٢].

ونتيجة لقيام فرنسا في تلك الحقبة بإجراء تلك التجارب، قامت نيوزلندا عام ١٩٧٣ برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بوقف هذه التجارب، وقد انتهت المحكمة في حكمها الصادر سنة ١٩٧٤ إلى عدم الفصل في موضوع النزاع، استناداً إلى صدور تصريح من الحكومة الفرنسية في ٢٠ يناير ١٩٧٤ بوقف تلك التجارب، إلا أن المحكمة نصت في الفقرة (٦٣) من حكمها على إجراء احترازي بقولها" إذا تم المساس بأساس حكمها فإن للمدعي أن يطلب منها بحث الموقف، طبقاً لنصوص النظام الأساسي"[٣].

وعلى إثر تصريح الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) الصادر في ١٣ يونيو ١٩٩٥ بأن بلاده ستقوم بإجراء بعض التجارب النووية في الباسفيك تحت الأرض، قامت نيوزلندا بإيداع طلب لبحث الموقف، على اعتبار أن المسلك الفرنسي يؤثر على الأساس الذي استندت إليه المحكمة في حكمها

---

[١] - عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية للطباعة والنشر، بغداد-العراق، ٢٠١٢، ص٦١٩.

[٢]- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٤٤.

[٣]- أحمد أبو الوفا، طلب فحص الموقف طبقاً للفقرة (٦٣) من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب الذرية " نيوزلندا ضد فرنسا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد (٥١) ، ١٩٩٥، ص٣١٣.

السابق عام ١٩٧٤ إذا تم المساس بأساس الحكم فإن للمدعي أن يطلب منها بحث الموقف طبقاً لنصوص النظام الأساسي، فيكون من وجهة النظر النيوزيلندي أن لها الحق في طلب إعادة النظر في القضية استناداً إلى طلبها الذي قدمته في القضية الأولى عام ١٩٧٣ بذلك لم تغلق القضية نهائياً، وطلبت تعيين قاض خاص يجلس مع قضاة المحكمة عند النظر في القضية[١].

حيث طلبت نيوزلندا من محكمة العدل الدولية أن تفصل في هذا النزاع وتعلن ما يلي[٢]:-

١- أن إجراء التجارب النووية الفرنسية يشكل انتهاكاً لحقوق نيوزلندا، ودول أخرى وفقاً للقانون الدولي.

٢- أن التجارب النووية الفرنسية تعد غير مشروعة على اعتبار أن فرنسا قامت بإجرائها من دون أن تقوم بدراسة عملية لأثار هذه التجارب وما تسببه من أضرار للبيئة وفقاً للمواصفات الدولية.

كما طلبت نيوزلندا من محكمة العدل الدولية ببعض الإجراءات التحفظية من بينها أن تمتنع فرنسا عن القيام بتجارب نووية جديدة، وأن تبادر بتقديم دراسات على البيئة طبقاً للقواعد الدولية إثر تلك التجارب.

وقد ردت فرنسا على تلك الطلبات أمام محكمة العدل الدولية بالاتي[٣]:

١- أن المحكمة يعوزها الاختصاص وأن طلب نيوزلندا في إطار حكم المحكمة لعام ١٩٧٤ يتعلق فقط بالتجارب الجوية بينما القضية الحالية تخص التجارب الأرضية، لذا ولما كانت المحكمة غير مختصة، فلا تثور تعيين قاض خاص ولا الأمر بأي إجراءات تحفظية.

٢- وأوضحت فرنسا أن الطلب المتعلق بآثار التجارب النووية السلبية على البيئة بأن مستوى الاشعاعات النووية الفرنسية في مواقع التجارب يكون أقل من مستوى التلوث النووي في أوربا الشمالية بعد انفجار مفاعل تشرنوبيل.

وقد أنهت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٩٥ موضوع الشكوى النيوزلندية ورفضتها بأغلبية اثني عشر قاضياً ضد ثلاثة قضاة وقامت المحكمة بعدة أمور من بينها، أن المحكمة رفضت الطلب النيوزلندي نتيجة لاختلاف موضوعه عن موضوع حكم عام

---

[١]- أحمد أبو الوفا، طلب فحص الموقف طبقاً للفقرة (٦٣) من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب الذرية " نيوزلندا ضد فرنسا"، مرجع سابق، ص٣١٣.

[٢]- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٠، ص٤٧.

[٣]- أحمد أبو الوفا، طلب فحص الموقف طبقاً للفقرة (٦٣) من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب الذرية " نيوزلندا ضد فرنسا"، مرجع سابق، ص٣١٤.

١٩٧٤ ومن ثم لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها، كما طلبت المحكمة من مسجلها شطب القضية من الجدول، ومن ثم رفضت المحكمة الأمر بالإجراءات التحفظية التي طلبتها نيوزلندا[١].

أما بالنسبة لقضية استراليا ضد فرنسا: فعلى أثر قيام فرنسا باستمرارها بإجراء التجارب النووية في (محيط الباسفيك الجنوبي)، قامت استراليا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية في ٩ مايو سنة ١٩٧٣ نتيجة لعدم مشروعية تلك التجارب، وطلبت استراليا محكمة العدل الدولية بوقف تلك التجارب لمخالفتها قواعد القانون الدولي المعمول بها، وإصدار أمر للحكومة الفرنسية يقضي بالتوقف عن إجراء هذه التجارب، كما طلبت من المحكمة ريثما يصدر حكم نهائي في القضية اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بأن تطلب من فرنسا الكف عن إجراء أي تجارب نووية بالجو انتظاراً لصدور حكم المحكمة في القضية[٢].

ومن أهم الاسانيد التي دفعت بها استراليا في هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية، أن إجراء تلك التجارب النووية من قبل فرنسا تشكل خرقاً لسيادتها بسبب الأضرار المادية التي تلحق بها نتيجة لوصول الاشعاعات الذرية إلى إقليمها، كما أنها تشكل مصدر خطر على صحة رعاياها، وقد استندت استراليا بذلك على مجموعة من المعاهدات الدولية مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية[٣].

وفي مقابل ذلك نجد، أن فرنسا قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أساس إعلان الحكومة الفرنسية الصادر في ٢٠ مايو عام ١٩٦٦ بقبول الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة[٤] ، فتحفظت فرنسا على اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني[٥].

---

[١]- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، مرجع سابق، ص٥٠-ص٥١.

[٢]- وسام الدين العكلة، التحدي النووي الإيراني "حقيقة أم وهم"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٣، ص٩٠.

[٣]- نجيب بن عمر عوينات، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات ، ٢٠١٣، ص٣٣٤.

[٤]- نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي: ١- تفسير المعاهدات؛ ٢- أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ ٣- وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكاً لالتزام دولي؛ ٤- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي".

[٥]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص٢٨٩.

وعلى خلاف هذا الدفع، نجد أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت مرسومين أعلنت فيهما اختصاصها بنظر الدعوى، وأصدرت المحكمة أمرها بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية، وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى[١].

ولقد بررت المحكمة ما ذهبت إليه بقولها " إن المواد المشعة الناتجة عن الانفجار النووي والتي تسقط سواء في إقليم استراليا أو نيوزلندا دون رضا منهما يعد اعتداءً على سيادتهما الإقليمية. ويضر بحقهما في تقرير الأعمال التي تجري فوق إقليميهما وخاصة تقرير إمكانية تعرض سكانهما للإشعاعات النووية وهو ما يعكس رأي المحكمة في عدم مشروعية التجارب النووية"[٢].

وانتهت هذه القضية بإصدار محكمة العدل الدولية حكمها في ٢٠ يناير لعام ١٩٧٤ والذي يقضي "بتعهد فرنسا بعدم إجراء تجارب النووية بعد انتهائها من التجارب المبرمجة لعام ١٩٧٤، وحكمت بأن القضية انتهت بانتهاء الموضوع، كما قضت بزوال التدابير التحفظية التي أشارت إليها بهذا الشأن".

ومما تجدر الملاحظة إليه في ضوء ما سبق ذكره، أن محكمة العدل الدولية قد تهربت من الفصل في مسألة مشروعية استخدام التجارب النووية من قبل فرنسا، وركزت في حكمها على التصريحات الرسمية التي صرح بها الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) والتي تعتبر تصرفات انفرادية ترتب التزامات قانونية، وعلى الرغم من ذلك نجد، أن فرنسا لم تتوقف عن إجراء تلك التجارب في باطن الأرض وبذات الطريقة مما دفع نيوزلندا "أوزيلندا الجديدة" إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٥، إلا أن المحكمة رفضتها بحجة أنها لا تتعلق بتجارب نووية في الجو، ومن ثم لم تخرق فرنسا الالتزامات الواقعة عليها الناتجة عن التصريحات الرسمية[٣].

---

[١]- رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية دراسة في أحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٣٦.

[٢]- نجيب بن عمر عوينات، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية، مرجع سابق، ص٩٣٢.

[٣]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص٢٩٢.

المطلب الثاني

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية

تعد الفتوى التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ذات أهمية خاصة كونها تتضمن عناصر عديدة ذات أهمية أساسية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني[١].

ونتيجة لتسارع التهديد باستخدام الأسلحة النووية خلال الحرب الباردة بسبب الاستراتيجية التي اعتمدتها الدول النووية وشركائها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من يناير ١٩٩٥ في دورتها التاسعة والأربعين قرارها المرقم (٧٥/٤٩) المعنون بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. والذي ورد فيه ما يلي[٢]:-

" أن الجمعية العامة تدرك أن استمرار وجود وتطوير الأسلحة النووية تلك الأسلحة التي تشكل خطراً كبيراً على البشرية؛ وإذ تضع في اعتبارها أن الدول ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة؛ واقتناعاً منها بأن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي وحدها ضمانة ضد خطر الحرب النووية؛ وإذ تشير إلى توصية الأمين العام في تقريره المعنون خطة للسلام أن أجهزة الأمم المتحدة التي هي مخولة بالاستفادة من الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري منها ترحب بالقرار (٤٠/٤٦) المؤرخ في الرابع عشر من مايو ١٩٩٣ لجمعية منظمة الصحة العالمية الذي تطلب فيه من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري بشأن ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية من جانب دولة ما في الحرب أو غيرها من الصراعات المسلحة سيكون خرقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية".

وتأسيساً على ذلك، تقرر عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة[٣] أن تطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية على وجه السرعة

---

[١] - Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice Not an official document, legality of the threat or use of nuclear weapons. Advisory opinion of 8 July 1996.

[٢] - Resolution adopted general Assembly (on the Report of the first committee) general and complete disarmament, forty session Agenda item 62.9 January 1995, A/Res/49/75, http://daccess-ods.un.org/access. nbf/get? Open & DS=A/RES/49/75slang-En, PP: 15-16.

[٣]- نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية".

إصدار رأيها الاستشاري بشأن المسألة التالية، هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف المسموح بها بموجب القانون الدولي؟[١].

وبناءً على الطلب المقدم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وافقت محكمة العدل الدولية بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد على الإجابة عن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقدمت رأياً استشارياً حول استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها (بـــــ٣٤ صفحة) وكانت مرفقة بأكثر من (٢٠٠ صفحة) من الآراء المتعارضة الخاصة بالقضاة (ال١٤) وكان منطوق المحكمة بأغلبية سبع أصوات مقابل سبع أصوات والصوت المرجح للرئيس (البجاوي)(Bedjaoui) كان على هذا النحو:-

" إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاعات المسلحة وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظروف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر"[٢].

وعلى المحكمة في سعيها للإجابة على السؤال الوجه إليها من الجمعية العامة أن تقرر بعد النظر في المجموعة الهائلة من قواعد القانون الدولي المتاحة لها؛ ما هو القانون ذو الصلة الواجب التطبيق[٣].

وتلاحظ المحكمة " أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب إلا بإعمال المادة الرابعة من العهد؛ التي بها يمكن الحد من بعض الأحكام في أوقات حالات الطوارئ الوطنية إلا أن احترام الحق في الحياة ليس من ضمن تلك الأحكام ومن حيث المبدأ فإن حق الشخص في أن لا يحرم تعسفاً من حياته ينطبق أيضاً في وقت القتال"[٤].

وبالنسبة لاعتبار عدد الوفيات الناتج عن استخدام الأسلحة النووية ضد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها؛ تشير المحكمة في هذا الصدد إلى " أن منع الإبادة الجماعية يكون ذا صلة بهذه القضية إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية قد استلزم فعلاً عنصر النية المبيتة تجاه

---

[١] - Resolution 49/75, op, cit, p.16.

[٢] - Advisory opinion, op, cit, Paragraph: 105, 2e. .

[٣] - ibid: Paragraph:23.

[٤] - ibid: Paragraph:25.

مجموعة بالذات وترى المحكمة أنه لا يمكن الوصول إلى مثل هذا الاستنتاج إلا بعد وضع الملابسات المعينة لكل قضية في الحسبان بصورة كاملة" [١].

وبالنسبة لاعتبار الأسلحة النووية غير مشروع استناداً إلى القواعد السارية المتصلة بصون البيئة وحمايتها فالمحكمة تسلم " بأن البيئة عرضة للتهديد يومياً وبأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة إلا أن المحكمة لا ترى أن المعاهدات المعنية بحماية البيئة قد قصد بها أن تحرم دولة ما من ممارسة حقها في الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي جراء التزاماتها بحماية البيئة، ومع ذلك يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متماشياً مع مبدئي الضرورة والتناسب"[٢].

وبناءً على ذلك تخلص المحكمة في ضوء ما سبق إلى " أن القانون الساري الذي له أكبر صلة مباشرة والذي ينطبق على المسألة المعروضة هو القانون المتصل باستعمال القوة والوارد في ميثاق الأمم المتحدة؛ إلى جانب القانون الساري في أوقات النزاع المسلح الذي يحكم سير القتال، بالإضافة إلى معاهدات محددة تتعلق بالأسلحة النووية قد تقرر المحكمة أن لها صلة بالموضوع" [٣].

" ولكي يطبق في القضية الحالية القانون القائم على الميثاق بشأن استعمال القوة والقانون الساري في أوقات النزاع المسلح وعلى الأخص القانون الدولي الإنساني تطبيقاً صحيحاً يتعين على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخواص الفريدة للأسلحة النووية ولاسيما القدرة التدميرية وقدرتها على التسبب في آلام إنسانية لا حصر لها وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال القادمة"[٤].

ويرى القاضي (شهاب الدين) (shahbuddeen) " أنه كان يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستنتج أن المجتمع الدولي برمته يعتبر أن الأسلحة النووية ليست مجرد أسلحة دمار شامل ولكن ثمة خطورة واضحة وملموسة من أن استخدامها يمكن أن يؤدي إلى فناء الجنس البشري وينتج عن ذلك أن كل استخدام لهذه الأسلحة كريه إلى ضمير المجتمع الدولي"[٥].

---

١ - Advisory opinion, op, cit, Paragraph:26.
٢ - Advisory opinion, op, cit, Paragraph: 28,29,30.
٣ - ibid: Paragraph:34.
٤ - ibid: Paragraph:36.
٥ - Dissenting opinion of judge shahbuddeen, http://www.icj-cij.org/docket/fiels/7519.pdf, Part 1, introductory and miscellany cous matters:3. The Use of Nuclear Weapons Is Unacceptable to the International Community.

أما بخصوص مسألة مشروعية اللجوء إلى الاسلحة النووية أو عدم مشروعيتها في ضوء أحكام الميثاق المتصلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها[١]، فقد ذكرت المحكمة " أنه ينبغي النظر في هذا الحظر لاستعمال القوة في ضوء أحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة؛ ففي المادة الحادية والخمسين يسلم الميثاق بالحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح، وتتضمن المادة الثانية والأربعين نصاً بشأن وجه آخر من وجوه الاستعمال المشروع للقوة وذلك أنه يجوز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير تنفيذ عسكرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق"[٢].

وترى المحكمة " أن حق اللجوء إلى الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة الحادية والخمسين رهن بقيود معينة؛ وبعض هذه القيود متأصلة في مفهوم الدفاع عن النفس؛ وإخضاع ممارسة حق الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة والتناسب هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وهناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا تدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورية للرد عليه وهي قاعدة راسخة تماماً في القانون الدولي العرفي وهذا الشرط المزدوج ينطبق بالقدر نفسه على المادة الحادية والخمسين من الميثاق أياً كانت وسائل القوة المستخدمة"[٣].

ومضت المحكمة لتقول " أن مبدأ التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس في كافة الظروف إلا أنه في الوقت نفسه ينبغي لاستعمال القوة التي تكون متناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس لكي يكون مشروعاً أن يفي بمتطلبات القانون الساري في أوقات النزاع المسلح وهي التي تكون بصفة خاصة من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده"[٤].

وبعد الانتهاء من بحث مسألة مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية أو عدم مشروعيتها في ضوء أحكام الميثاق المتصلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها، انتقلت المحكمة إلى " بحث مسألة القانون الساري في حالات النزاعات المسلحة وأولت اهتمامها لمسألة ما إذا كان هناك قواعد محددة في القانون الدولي تنظم مشروعية أو عدم مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية بالذات، ثم بعد ذلك النظر في المسألة المعروضة عليها في ضوء القانون الساري في النزاع المسلح بمعناه الفعلي أي مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وقانون الحياد"[٥].

---

١ - Advisory opinion, op, cit, Paragraph: 37.
٢ - المادة (٤٢) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٣ - Advisory opinion, op, cit, Paragraph: 40-41.
٤ - Advisory opinion, op, cit, Paragraph: 42-44.
٥ - Advisory opinion, op, cit, Paragraph:51.

" وقد لاحظت المحكمة على سبيل الاستهلاك أن القانون الدولي العرفي والقائم على المعاهدات لا يتضمن ما يقضي بالإذن بالتهديد بالأسلحة النووية أو أية أسلحة أخرى أو استخدامها عموماً أو في ظروف معينة ولاسيما ظروف ممارسة الدفاع المشروع عن النفس إلا أنه لا يوجد أيضاً أي مبدأ أو قاعدة في القانون الدولي يجعل مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو أية أخرى أو استخدامها متوقفة على إذن معين وتدل ممارسات الدول على أن عدم مشروعية استخدام أسلحة معينة على هذا النحو ليس ناجماً عن عدم وجود الإذن وإنما هو على خلاف ذلك قد صيغ بصورة حظر"[١].

" أما بالنسبة لما إذا كان هناك أي حظر للجوء إلى الأسلحة النووية بالذات فلا يبدو للمحكمة أن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يعتبر بصورة محددة محظوراً وكان النمط المتبع في المعاهدات هو أن يعلن عدم مشروعية أسلحة الدمار الشامل في صكوك اتفاقية ولقد أجريت مفاوضات كثيرة جداً حول الأسلحة النووية ولم تسفر عن معاهدة لحظر عام على غرار ما تم بشأن الأسلحة البكتريولوجية والكيميائية"[٢].

" وتلاحظ المحكمة أن المعاهدات المتعلقة حصراً بالحصول على الأسلحة النووية وصنعها وحيازتها وتجربتها دون أن تتطرق بصورة محددة إلى التهديد بها أو استخدامها تدل بالتأكيد على قلق متزايد في المجتمع الدولي إزاء هذه الأسلحة؛ ومن هذا تخلص المحكمة إلى أن هذه المعاهدة يمكن لذلك أن ينظر إليها على أنها إيذان بمستقبل يحظر فيه استخدام هذه الأسلحة حظراً عاماً ولكنها بحد ذاتها لا تشكل حظراً....."[٣].

وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية لم تعثر على قاعدة اتفاقية عامة النطاق ولا قاعدة عرفية تحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية على وجه التحديد فإنها ستتناول الآن مسألة ما إذا كان يجب اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني السارية في أوقات النزاع المسلح وقانون الحياد[٤].

" لقد نشأ عدد كبير من القواعد العرفية خلال ممارسة الدول وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذي الصلة بالمسألة المطروحة، والمبدئان الأساسيان اللذان تتضمنهما النصوص المكونة لبنية القانون الدولي الإنساني هما كالتالي: المبدأ الأول، يستهدف إلى حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويقيم تمييزاً بين المقاتلين وغير المقاتلين؛ ولا ينبغي للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً لهجوم

---

[١] - ibid: Paragraph:52.
[٢] - Advisory opinion, op, cit, Paragraph: 53.
[٣] - ibid: Paragraph:62.
[٤] - Advisory opinion, op, cit, Paragraph 74.:

وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية؛ أما المبدأ الثاني فهو يتمثل بحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدة آلامهم، وتطبيقاً للمبدأ الثاني هنا ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها" [١].

" وتماشياً مع هذين المبدئين حظر القانون الدولي الإنساني في مرحلة مبكرة جداً أنواع معينة من الأسلحة إما لها من أثر لا يميز بين المقاتلين والمدنيين، أو لما تسببه من آلام لا داعي لها للمقاتلين بمعنى أنها تحدث ضرراً أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة، وإذا كان الاستخدام المتوخي لسلاح ما لا يفي بمقتضيات القانون الإنساني فإن التهديد باستخدام هذا السلاح يكون هو أيضاً مخالف لذلك القانون" [٢].

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى مبدأ الحياد الذي أثارته عدة دول وقررت المحكمة " أن القانون الدولي على غرار حالة مبادئ القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح لا يدع مجالاً للشك في أن مبدأ الحياد أياً كان مضمونه وهو ذو طابع أساسي مماثل لطابع مبادئ القانون الإنساني وقواعده ينطبق رهناً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة على كل نزاع مسلح دولي أياً كانت الأسلحة المستخدمة"[٣].

وبناءً على ذلك وبالنظر إلى الحالة الراهنة للقانون الدولي إذا نظر إليه بكليته على نحو ما تفحصته المحكمة وإلى ما تحت تصرفها من العناصر الوقائعية فأن ثمة ما يدعو المحكمة إلى ملاحظة أنها لا تسطيع الوصول إلى استنتاج حاسم فيما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس حيث يكون بقاءها بالذات معرضاً للخطر[٤].

ومن خلال تحليل فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يرى الباحث، أن هناك بعض الجوانب الإيجابية لهذه الفتوى، على اعتبار أنها تمثل أول قرار لهذه المحكمة بل ولاية محكمة دولية تصاغ فيه بوضوح قيود على الأسلحة النووية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهو أول قرار يعالج بشكل صريح التعارض بين الأسلحة النووية

---

[١] لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦، ١٩٩٧، ص٩، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/١٢/٢، على الموقع الالكتروني الاتي:
http:// www.content://com.sec.android.app.sbrowser/readinglist/1205001011.mhtml.

[٢] - Advisory opinion, op, cit, Paragraph:78.

[٣] - ibid: Paragraph: 86.

[٤] - Advisory opinion, op, cit, Paragraph:97.

وقوانين النزاع المسلح والقانون الدولي الإنساني، وهو أول قرار من هذا النوع يعرب عن الرأي القائل بأن استخدام الأسلحة النووية تحصره وتقييده مجموعة من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات.

وبصفة عامة فقد كانت هذه هي المرة الأولى التي تحلل فيها محكمة العدل الدولية بإسهاب إلى حد ما القانون الدولي الإنساني الذي ينظم الأسلحة وخاصة إعادة تأكيد قواعد معينة عرفتها المحكمة بأنه لا يمكن انتهاكها، وبصفة الحظر التام لاستخدام الأسلحة التي تعد بطبيعتها غير تمييزية، بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية؛ كذلك تأكيد المحكمة على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسلحة كافة بدون استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة إلا أنه لا يوجد استثناء في تطبيق هذه القواعد مهما كانت الظروف[١].

إضافة إلى ذلك نجد، أن هذه الفتوى في المجال البيئي تعد أول فتوى تشتمل بشكل صريح في سياق الأسلحة النووية على مبدأ حظر استخدام وسائل أساليب القتال التي يقصد منها أن تسبب ضرر واسع الانتشار وطويل الآمد وجسيماً وخطراً للقيام بهجمات على البيئة الطبيعية على سبيل الانتقام.

ولكن ما يعيب على الرأي الاستشاري للمحكمة أنه يصطدم مع الوقائع حيث لم يتم استخدام هذا السلاح منذ الحرب العالمية الثانية ومن ثم لم يكن يجب التلويح للدول بفكرة استخدامه حتى لو كان ذلك باستخدام عبارات سلبية من جانب المحكمة ولم تحدد العبارات التي استخدمتها المحكمة ضابطاً معيناً لكيفية تطبيقها حيث إنها أشارت إلى حالة الظروف الاستثنائية التي يكون فيها وجود الدولة معرض للخطر ويتوقف تطبيق هاتين الجملتين على ظروف كل حالة على حدي[٢].

كما أن المحكمة ذهبت إلى التأكيد على وجود التزام قانوني في مواجهة الدول في تحقيق التوازن بين ممارسة اختصاصاتها واحترام القانون الدولي لحماية البيئة إلا أنها ما لبثت أن تراجعت عن هذا التأكيد حيث أنها أكدت أن ذلك ليس من شأنه حرمان أية دولة من ممارسة حق الدفاع الشرعي بادعاء قيام التزاماتها القانونية الدولية في مواجهتها في شأن حماية البيئة، كما أن القانون الدولي للبيئة لا يحظر في حد ذاته في عقيدة المحكمة استخدام الأسلحة النووية[٣].

ونتيجة لذلك يتضح لنا، أن المحكمة لم تتوصل إلى نتيجة حاسمة حول ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها يعتبر مشروعاً في حالات الدفاع عن النفس، إذا ما تعرض بقاء الدولة

---

[١]- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦، ١٩٩٧، ص١١٨.

[٢]- حازم محمد عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليه ١٩٩٦، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠، ص٣٦١.

[٣]- المرجع نفسه، ص٣٦٥.

للخطر، كما أشارت إلى مشروعية اعتزام استخدام القوة إذا توفرت أحداث تعتمد على ما إذا كان استخدام القوة المتصور غير قانوني ولكن يعتبر استعداد الدولة لاستعمال القوة قانوني إذا كان يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية والحد من انتشار الأسلحة النووية

لم تستطع السياسات الدولية و القوات المسلحة والأدوات الخيرة على مر تاريخ البشرية أن توقف المجازر والبشاعات وأعمال القسوة والحروب التي شهدتها المجتمعات البشرية بما فيها حروب الإبادة ((فقد لازمت الحروب المجتمعات البشرية منذ تكوينها، ويؤسفنا القول بأنها تكاد تكون الأصل في العلاقات الدولية وربما إلى وقت قريب))[١].

فمنذ مدة طويلة وعلى الرغم من الحاجة الملحة لمحاكمة الجناة وجرحى الحرب لم يعرف المجتمع الدولي جهازاً قضائياً جزائياً دولياً له قوة القانون من حيث القرارات التي يصدرها، ومن حيث تنفيذها وذلك كله من أجل حفظ وحماية حقوق البشرية في الأمن والسلام، لذلك كانت مثل هذه القضايا الدولية الجنائية مهملة[٢].

ونظرا لارتكاب العديد من الجرائم وبخاصة خلال الحروب أو خلال حكم الأنظمة الاستبدادية، نجد أن المجتمعات البشرية أخذت تسعى لإنشاء القضاء الجنائي الدولي وإنشاء المحاكم الدولية التي تختص بالمحاكمات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية. على اعتبار أن وجود جهاز قضائي مستقل ودائم سوف يعمل على تحقيق هدفين أساسيين: الهدف الأول يتمثل بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قصد المسائلة الجنائية، والهدف الثاني يتمثل بتحقيق الأمن والاستقرار الدولي.

وفيما يتعلق بالحد من انتشار الأسلحة النووية نجد، أن الجهود الدولية قد حققت تقدماً ملموساً في ضوء التنظيم الدولي الاتفاقي، إضافة إلى جهود المنظمات الدولية ويأتي في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، إذ أنشأت أجهزة للرقابة والتحقق في مجال نزع الأسلحة ومراقبة التسلح بصورة عامة،

---

[١]- تشير بعض الدراسات إلى أن احصاءاً عن حروب العالم، قامت به مؤسسة كارنيجي للسلام عام ١٩٤٠. بينت فيه، أنه منذ عام ١٤٩٦ ق.ب وحتى عام ١٨٦١ م، شهدت البشرية خلالها (٢٢٧) سنه سلام خلال (١٨٥) جيلاً، ولم تنعم سوى أجيال بسلم مؤقت، ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى عام ١٩٨٠. (أي خلال (٣٥) عاماً) فأنه قد حدث ما يزيد على ستين حربا، اختلفت في فترات استمرارها، وهو ما يعني بان البشرية شهدت نزاعا مسلحا كل خمسة شهور. ينظر: بصائر علي ألبياتي، حقوق المجني علية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٢، ص١.

[2]- عبد الرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، بحث منشور في مجلة الوحدة الإسلامية، العدد السادس عشر، ألسنه الثانية، آذار٢٠٠٣، ص٢، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/١٢/٢، على الموقع الالكتروني الاتي: ww .alwahdaalislamia

.net /2.th /index .htm

ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بصورة خاصة، إلا ان مثل هذه الإجراءات لا تعد كافية ما لم يقترن التنظيم الدولي بآليات تنفيذ فعالة، تعمل على مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ الدول للالتزامات الملقاة على عاتقها، وضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، بما فيها التدابير الخاصة بالإجراءات الجنائية الرادعة ضد من ينتهك الالتزامات الدولية، سواء تمثلت بصناعة أو تخزين أو انتاج أو استخدام الأسلحة النووية نظراً لما تمثله مثل هذه الأفعال من تهديد لأمن البشرية يتطلب معه الحيلولة دون الاقدام على ارتكاب مثل هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

ومن أجل بيان المحكمة الجنائية الدولية والحد من الأسلحة النووية فأن الأمر يستوجب تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان الخصائص التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم نخصص المطلب الثاني إلى بيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة استخدام الأسلحة النووية وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول

خصائص المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) بأنها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الاشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[١].

وبوساطة التعريف أعلاه يتضح لنا، أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بخمس سمات جوهرية نتناولها تباعاً: -

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة: فقد انشئت المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون (أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي). وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[٢]، هذه الجرائم المعروفة جيداً في القانون الدولي الجنائي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات دولية للتحقيق ومحاكمة الأشخاص أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية[٣].

---

[١] - المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٢] - واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص٣٢٨.

[٣]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة احكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الأساسي)،ط١، دار الشروق، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤، ص١٨.

وسمة الدوام في المحكمة الجنائية الدولية هي من أهم خصائصها التي امتازت بها من غيرها من المحاكم الدولية مثل محاكم (نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا) التي سبقت انشاءها فتلك المحاكم مؤقتة لأغراض محددة تنتهي متى ما انجزت المهمات الموكلة إليها، وهذه السمة تعني أنها لن تكون مؤقتة ووجودها القانوني مستمر ينتهي بانتهاء المهمة الموكلة إليها. فإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سوف يحقق المصلحة الدولية المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي ذلك القانون الذي شاركت الدول في صياغته واقراره وان أي قانون يرجى له الفاعلية والاحترام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي دائم ومستقل حتى يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام وسمة الدوام للمحكمة أمر يجنب المجتمع الدولي لبذل جهود سياسية ونفقات مادية لأنشاء محاكم دولية خاصة تختص في جرائم دولية متفرقة في صراعات أو مناطق محددة[١].

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها: على اعتبار أنها ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له. فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في ضمن القانون الدولي فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة انشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة، ومن ثم، فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني. لذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[٢].

ثالثا- المسؤولية الجنائية الدولية فردية وأن يكون تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن (١٨) وليس على الاشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الاعتبارية من شركات ومنظمات مثلاً[٣]. فإذا كانت الجريمة الدولية ترتكب من الأشخاص الطبيعيين باسم الدولة ولحسابها فان النقاش قد ثار بين الفقهاء على نطاق واسع حول مدى امكانية مساءلة الدولة جنائياً، ولما كان القانون الجنائي الدولي يؤكد أهمية الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة لقيام الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها فقد رفضت المسؤولية الجنائية الدولية

---

[١]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة- مصر، ٢٠٠١، ص١٤٣.

[٢]- واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٣٣٠.

[٣]- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، ط١، بيت الحكمة، بغداد- العراق، ٢٠٠٣، ص١٦٥.

للدولة وأصبحت المسؤولية مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين مقترفي الجرائم الدولية باسم الدولة ولحسابها[١].

رابعاً- اختصاص المحكمة إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي: فقد تضمنت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة تعداداً حصرياً للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها وهذه الجرائم تنحصر في (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، ألا أنه فيما يتعلق بجريمة العدوان أشارت المادة المذكورة إلى حكم خاص مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفق المادتين(١٢١ / ١٢٣) من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها[٢].

خامساً- مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الامكانية في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها فيصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين[٣]. ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء وتتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل[٤].

أن الاختصاص الجنائي الوطني دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط هما [٥]:-

---

١- لقد حسم النظام الأساسي مشكلة من اعقد المشاكل التي اثيرت عند إعداد مسودة مشروع المحكمة تلك التي كانت تتعلق بقضية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فنصت المادة الخامسة والعشرون على " أن النظام الاساسي للمحكمة يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام". وهذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية حيث ما زالت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية على الاقل حتى الوقت الحاضر وهناك رأي أخر هو ما جاء في المادة الخامسة والعشرون أنه إقرار بمبدأ المسؤولية المزدوجة للفرد والدولة. ينظر في ذلك: ابو الخير= =احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٩، ص٤١.

٢- المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

٣- عبد العظيم موسى وزير، الملامح الأساسية لنظام أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة ـ مصر،١٩٩٩، ص٧.

٤- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)، مرجع سابق، ص١٤٤.

٥- الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

الحالة الأولى، عند انهيار القضاء الوطني، والحالة الثانية، عند رفض النظام القضائي الوطني أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حالياً في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين ادينوا.

وتظهر قواعد اسبقية نظم القضاء الوطني على التكامل الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في نصوص أخرى من النظام الأساسي ربما أكثر هذه القواعد وضوحاً هي تلك الواردة في نصوص النظام الأساسي في الباب التاسع الذي ينص على قيام النظم القضائية الوطنية بمباشرة طلبات التعاون المشتملة على القبض وتسليم الأشخاص المشتبه فيهم وحماية الأدلة وتنفيذها فضلاً عن تلك القواعد ضمانات العدالة ثابتة في تحقيقات الاحالة الصادرة من المدعي العام وقراراتها في المحكمة الجنائية الدولية[١].

فمبدأ التكامل اذن يقوم أساساً على فكرة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها فيه وإنما هو مكمل لها في حكم هذه الجرائم التي هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب ولذلك فأن هذا المبدأ ينظم قواعد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي الأمر الذي تترتب عليه نتيجة جوهرية وهي أن أحكامه تسري فقط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا يمكن للدول غير الأطراف أن تحتج بأحكامه وقبل الخوض في بحث موضوع التكامل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نشير إلى أن الأمم المتحدة لم تأخذ بهذا المبدأ ألا في اتفاقيتين دوليتين الأولى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، والثانية اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، إذ نصت المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية على أنه "يحاكم الاشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الابادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بإزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"[٢].

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا ما يأتي[٣]:-

---

[١]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)، مرجع سابق، ص٢٠.

[٢] - المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

[٣]- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة محكمة لايبرج، نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا) المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ٢٠٠٥، ص١٩٤.

١- أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني وقد جعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تالياً في المرتبة.

٢- أن موافقة الدول الأطراف شرط لا غنى عنه للخضوع للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعبر عنه بالمقبولية التي يعبر فيها المجتمع الدولي عن تضامنه في مكافحة الجريمة.

ومن الملاحظ أن مبدأ التكامل كان قد أثار مناقشات طويلة أثناء بحثه في اللجنة التحضيرية فقد ذهب بعض الوفود إلى التعريف التجريدي للمبدأ الذي لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للأثار العملية المترتبة على هذا المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها، ويرى أخرون أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة[١].

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة استخدام الأسلحة النووية

تشكل الجرائم النووية التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة معينة لأسباب قومية أو عنصرية أو دينية جريمة إبادة جماعية[٢] ، طبقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨. إذ نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية.

ومن خلال الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا، أنه قد فرق بين أن يرتكب الفاعل فعلاً من الأفعال المبينة أعلاه بقصد إهلاك جماعة، أو أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر أو يجبر ضحاياه على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء منهم وهم من السكان المدنيين، واشترط الفرض الأول أن يصدر في سياق نمط سلوك مماثل يتم توجيهه ضد تلك الجماعة، أو أن يكون من شأن تصرفه هذا أن يحدث بحد ذاته إهلاكاً لتلك الجماعة، وهو ما أفردت له نصاً خاصاً وهو جريمة الإبادة الجماعية[٣].

أما بالنسبة للفرض الثاني فقد اشترطت لينعقد اختصاص المحكمة بالنظر فيه أن يأتي المتهم تصرفه هذا كجزاء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجهه ضد السكان المدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم. وأدرج النظام الأساسي هذا النوع من الإبادة ضمن الجرائم

---

[١] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)، مرجع سابق، ص٢٢.

[٢] - المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٣] - المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

ضد الإنسانية وأفرد له نصاً آخر في البند (ب) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١].

وتأسيساً على ما سبق ذكره يتضح لنا، أن العنصر الذي يميز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الصفة التمييزية أو الانتقائية للجرية، إذ يعمد الفاعل إلى توجيه فعله ضد ضحايا ينتمون إلى إحدى الجماعات المحمية مما يشكل جريمة الإبادة الجماعية، أما في الجرائم ضد الإنسانية فيكون الهجوم موجهاً ضد السكان المدنيين على وجه العموم دون أي تمييز بينهم على أسس قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية[٢].

إضافة إلى ذلك نجد، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عرف جرائم الحرب بأن حدد على سبيل الحصر الأفعال التي تشكل جرائم واشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[٣].

وفي هذا الصدد يثار التساؤل التالي، ما هي الأفعال التي تشكل جرائم حرب المدرجة في النظام الأساسي والمرتكبة خلال النزاعات المسلحة الدولية والتي يمكن أن تتحقق باستخدام الأسلحة النووية؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد، أن الافعال التي تشكل جريمة حرب طبقاً لتعريف المحكمة الجنائية الدولية، والتي يمكن أن تتحقق باستخدام الأسلحة النووية تنقسم إلى طائفتين: -

" **الأولى،** الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩، فالمحكمة يمكن لها أن تحاكم شخصا متهما بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. وهذه الانتهاكات تشمل الأعمال التالية، عندما ترتكب ضد أي شخص من الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقيات، بما في ذلك الجنود والجرحى والبحارة الجرحى أو الذين غرقت سفنهم وأسرى الحرب والمدنيين في الأراضي المحتلة[٤]. وهذه الأعمال هي:-

" القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، والتسبب عمداً بإحداث ضروب من الإيلام أو أذى خطير يصيب الجسم أو الصحة، والتدمير الواسع النطاق

---

[١]- الفقرة الأولى البند (ب) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٢]- محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٣، ص١٤٥.

[٣]- البند الأول من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٤]- هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، ضمن الندوة العلمية " المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة"، كلية الحقوق، جامعة دمشق- سوريا، ٢٠٠١، ص٢٤٤.

ومصادرة الممتلكات دون مبرر تمليه ضرورة عسكرية ودون وجه حق على نحو تعسفي، وإجبار أسير حرب أو شخص من الأشخاص الخاضعين للحماية من حقوقهم في المحاكمة العادلة أمام المحاكم الاعتيادية"[١].

الثانية: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني، ومن بينها الانتهاكات المعترف بها في قواعد لاهاي التنظيمية والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف[٢]. وفي العرف الدولي ومن هذه الانتهاكات ما يلي:-

" الهجمات الموجهة ضد المدنيين، ومثالها شن هجمات على السكان المدنيين من قبيل مهاجمة الأهداف المدنية وهيئات المساعدة وبعثات حفظ السلام، وكذلك مهاجمة المنشاة والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل والأفراد باستخدام شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ومهاجمة المنشاة المخصصة للعبادة أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات ما لم تكن أهدافا عسكرية"[٣].

" كذلك الهجمات الموجهة ضد المباني أو القرى أو المساكن العزلاء، وكذلك قتل الجنود بعد استسلامهم أو إلحاق إصابات بهم والتشويه الجسدي، وإجراء التجارب الطبية أو العلمية التي ليس لها مبرر طبي ولا في صالح هؤلاء الأشخاص، والتي تتسبب في وفاتهم أو تعريض صحتهم للخطر"[٤].

" وكذلك الأساليب الحربية المحظورة مثل استخدام راية الأمم ألمتحدة أو إساءة استخدام راية الاستسلام أو شعار العدو أو إعلان عدم الإبقاء على حياة المهزومين، واستخدام الأسلحة المحظورة مثل السموم والأسلحة وبعض الغازات والرصاص المتمدد"[٥].

" كذلك استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة،

---

[١]- البند (أ) الفقرات (١، ٢، ٣، 4 ،٦) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٢]- ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، الصادر عام ١٩٧٧، يضم أحكاما توفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني فيضم أحكاما لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ينظر: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، مرجع سابق، ص٩٤.

[٣]- البند (ب) الفقرات (1 ، ٢ ، ٣، ٤) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٤]- البند (ب) الفقرات (٥، ٦، ١٠) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٥]- البند (ب) الفقرات (٧، ١٧، ١٨) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل. وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل وأحكام هذا النظام"[١].

أما فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، والتي تضمنها النظام الأساسي فهي تشمل ما يلي:-

" الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الخاصة بالمدنيين والجرحى والمحتجزين ومن بينها، انتهاكات الحق في الحياة وامن الشخص، والقتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وارتكاب أعمال تسيء لكرامة الفرد. خاصة المعاملة المذلة والمهينة، وتوقيع عقوبات وتنفيذ عمليات إعدام دون صدور حكم سابق من محكمة مشكلة تشكيلا اعتيادياً" [٢].

بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ومن بينها البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧، وكذلك الانتهاكات للأعمال التي جرى العرف على اعتبارها من جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية أو غير ذات الطابع الدولي، ومن بينها، الاعتداءات على السكان المدنيين، ومهاجمة المنشآت والمواد أو الوحدات الطبية ووسائل النقل الخاصة بها، ومهاجمة هيئات المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشره في صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وكذلك إعلان عدم الإبقاء على حياة المهزومين وتدمير ممتلكات الخصم أو مصادرتها ما لم يكن لهذا أي مبرر تمليه ضرورات عسكرية "[٣].

ومن خلال تحليل نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب يتضح لنا، أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بمعاقبة مرتكبي مجرمي الحرب الذين ينتهكون حدود استخدام الأسلحة في زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي نجد أن استخدام الأسلحة النووية يدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم بل يجب تجريم حتى مختلف الأفعال المرتبطة باستخدام الأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد يرى بعض الشراح ومنهم (الدكتور إبراهيم محمد العناني) " أن هناك أوجه قصور في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي فعلى الرغم إدراج الأسلحة النووية ضمن أسلحة

---

[١]- البند (ب) الفقرة (٢٠) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٢]- البند (ج) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

[٣]- البند (هـ) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

الدمار الشامل فإن نطاق تحريمها يقتصر على زمن الحرب فقط، علاوة على أنه لا يمتد إلى تصنيعها وتخزينها في زمن السلم، كما يقتصر نطاق التحريم كذلك على النزاعات المسلحة الدولية ولا يمتد إلى جرائم استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويرى أنه من الأحرى أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه الجرائم لتخطو خطوة مهمة لتفعيل القوة التنفيذية للجهود الدولية على نحو منع انتشار هذا النوع من السلاح وهو ما يتم وفق المادة (١٢٣) من النظام الأساسي لها" [١].

إضافة إلى ذلك، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية نظراً لما يتمثل فيه الاستخدام العسكرية للطاقة النووية من خطورة على المجتمع الدولي بأسره وتهديد كيانه وأمنه وسلامته[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد، أن المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توضيحها للركن المعنوي للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد اشترطت لكي يكون الشخص مسؤولاً جنائياً بالإضافة إلى تحقق الركن المادي لها أن يتوافر القصد والعلم. ويتحقق قصد الشخص حال تعمده ارتكاب السلوك، أو يتعمد التسبب في تحقيق تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأحداث، أما عن علم الشخص فيتحقق حال إدراكه أنه ستحدث نتائج في المجرى العادي للأحداث[٣].

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نص المادة السابعة والعشرون على انتفاء الحصانة أمامها لترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية مما يؤكد مبدأ مساواة الأشخاص أمامها بغض النظر عن الصفة التي يتمتعون بها حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية. على اعتبار أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يتمتع بها، ومن ثم عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء تم النص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية تلافياً للدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي، بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب[٤].

---

[١]- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، كتاب بعنوان " الخيار النووي في الشرق الأوسط"، اعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠١، ص١١٦.

[٢]- مرفت محمد البارودي، النظم الدولية وفعاليتها للحد من السلاح النووي وتجريم استخدامه، تقرير داخلي لهيئة الطاقة الذرية المصرية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥، ص٣٦.

[٣]- سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨، ص٣٠.

[٤]- المادة السابعة والعشرون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

وخلاصة ما تقدم يمكن القول، أن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة يعد أمراً ضرورياً من شأنه المساهمة بشكل فعال في تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية، فليس من المنطقي أن تقوم دولة ما بارتكاب مثل هذه الجرائم دون عقابها بحجة أن الإدانة لا تطال الشخص المعنوي (الدولة)، لأن غير ذلك يعني أن الدولة سوف تستمر بارتكاب هذه الجرائم وانتهاك التزاماتها الدولية، لذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة قد وضع حداً لذلك وقرر مسؤولية الدولة عن تلك الانتهاكات من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الدولي.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نبينها حسب التفصيل الآتي:-

أولاً: النتائج

١- اتضح لنا من خلال هذا البحث أن محكمة العدل الدولية قد مارست دورها بشكل فعال استناداً إلى الاختصاص القضائي الممنوح لها في الحد من انتشار الأسلحة النووية وكانت من بين القضايا التي نظرتها المحكمة والتي تخص استخدام الأسلحة النووية هي قضية نيوزلندا ضد فرنسا، وقضية استراليا ضد فرنسا بشأن التجارب النووية.

٢- تعد الفتوى التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليو ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ذات أهمية خاصة كونها تتضمن عناصر عديدة ذات أهمية أساسية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. ونتيجة لتسارع التهديد باستخدام الأسلحة النووية خلال الحرب الباردة بسبب الاستراتيجية التي اعتمدتها الدول النووية وشركائها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من يناير ١٩٩٥ في دورتها التاسعة والأربعين قرارها المرقم (٧٥/٤٩) المعنون بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

٣- اتضح لنا من خلال البحث أن الجرائم النووية التي ترتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة معينة لأسباب قومية أو عنصرية أو دينية تشكل جريمة إبادة جماعية.

٤- لم تلزم محكمة العدل الدولية فرنسا بأي مسؤولية دولية ضد التجارب النووية التي ارتكبتها ضد نيوزلندا وأستراليا واكتفت بإعلان فرنسا إنهاء تجاربها وقضت بانتهاء الدعوة.

ثانياً: المقترحات

١- ضرورة التزام الدول بأحكام القانون النووي بمصادره المختلفة، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية.

٢- اتخاذ الدول آليات في إطار من التعاون الدولي في سبيل تسهيل الحصول على تكنولوجيا الطاقة النووية واستخدامها سلمياً وألا تكون امتيازاً حصرياً للدول الغنية.

٣- تشجيع انضمام الدول لجميع المواثيق الدولية التي تحظر إنتاج وتخزين واستخدام أسلحة الدمار الشامل، نووية وكيميائية وبيولوجية حتى تكون تلك المواثيق عالمية العضوية.

٤- وضع آليات وخطوات جدية وعملية محددة نحو نزع السلاح النووي وزيادة المناطق الخالية منه في العالم.

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

١- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، كتاب بعنوان " الخيار النووي في الشرق الأوسط"، اعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠١.

٢- ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها)، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٩.

٣- جمعة صالح حسين محمد، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٤- حازم محمد عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ يوليه ١٩٩٦، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠.

٥- رقيب محمد جاسم الحماوي، الوضع القانوني للتجارب النووية دراسة في أحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

٦- سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٨.

٧- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

٨- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، ط١، بيت الحكمة، بغداد- العراق، ٢٠٠٣.

٩- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، المكتبة القانونية للطباعة والنشر، بغداد-العراق، ٢٠١٢.

١٠-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة محكمة لايبرج، نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا) المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥.

١١-غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٠.

١٢-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة احكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الأساسي)،ط١، دار الشروق، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤.

١٣-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة- مصر، ٢٠٠١.

١٤-مرفت محمد البارودي، النظم الدولية وفعاليتها للحد من السلاح النووي وتجريم استخدامه، تقرير داخلي لهيئة الطاقة الذرية المصرية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥.

١٥-نجيب بن عمر عوينات، المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والعسكرية، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الامارات ، ٢٠١٣.

١٦-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

١٧-وسام الدين العكلة، التحدي النووي الإيراني "حقيقة أم وهم"، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- بصائر علي ألبياتي، حقوق المجني علية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٢.

٢- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث والدوريات

١- أحمد أبو الوفا، طلب فحص الموقف طبقاً للفقرة (٦٣) من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب الذرية " نيوزلندا ضد فرنسا"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد (٥١) ، ١٩٩٥.

٢- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦، ١٩٩٧.

٣- عبد العظيم موسى وزير، الملامح الأساسية لنظام أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة ـ مصر،١٩٩٩.

٤- محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٣.

٥- واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٤.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

٣- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في ١٤ تموز/ يوليه عام ١٩٩٨.

خامساً: المراجع الانكليزية

[1] - **Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice Not an official document, legality of the threat or use of nuclear weapons. Advisory opinion of 8 July 1996.**

٢- **Resolution adopted general Assembly (on the Report of the first committee) general and complete disarmament, forty session Agenda item 62.9 January 1995,**

A/Res/49/75, http://daccess-ods.un.org/access. nbf/get? Open & DS=A/RES/49/75slang-En, PP: 15-16.

٣- Dissenting opinion of judge shahbuddeen, http://www.icj-cij.org/docket/fiels/7519.pdf, Part 1, introductory and miscellany cous matters:3. The Use of Nuclear Weapons Is Unacceptable to the International Community.

سادساً: الشبكة المعلوماتية للأنترنت

١- لويز دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦، ١٩٩٧، ص٩، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/١٢/٢، على الموقع الالكتروني الاتي:

http://

www.content://com.sec.android.app.sbrowser/readinglist/1205001011.mhtml.

٢- عبد الرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، بحث منشور في مجلة الوحدة الإسلامية، العدد السادس عشر، ألسنه الثانية، آذار٢٠٠٣، ص٢، تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٣/١٢/٢، على الموقع الالكتروني الاتي:ww .alwahdaalislamia

.net /2.th /index .htm